## ظاهرة الاجتزاء في الفكر الإسلامي [تمزين للفهم وتنحية للسيان] (الحاكم والمحكوم أنموذجا)

كتب/ الخضر سالم بن حليس

تأملت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُم أَن تُؤدُّوا الأَمانات إلى أَهلها وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ النَّاسِ أَن تَحَكُموا بِالْعَدل إِنَّ اللهَّ نعما يعظُكُم به إِنَّ اللهَّ كانَ سَميعاً بَصيراً • يا أَيْهَا الَّذينَ آمَنوا أَطيعُوا اللهَّ وَأَطيعُوا اللهَّ وَأَطيعُوا أَيْهَا الَّذينَ آمَنوا أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا

الرَّسولَ وَأُولِي الأَمرِ منكُم فَإِن تَنازَعتُم في شَيء فَرُدُّوهُ إِلَى اللهُ وَالرَّسُول إِن كُنتُم تُؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وَأُحسَنُ تَأُويلاً ﴾ [النساء: ٥٨-٥٥]. فوجدت أن مادة التركيز البحثى وميكروفون الإفتاء يقتصر على الآية الثانية بحثا وإيجابا ووعظا وإرشادا، بينما لا تكاد تجد من يشير إلى الآية الأولى إلا على وجه إلزام الموظف القيام بأعباء وظيفته وتحذيره من التفريط فيها ، وفي رأيى أن كلا الآيتين تمثلان كتلة واحدة لاينفك بعضها عن بعض ، إذ أن مخبئ الدلالة يكمن بداخل

السياق كما يقول الأصوليون: (إذا كان التركيب يوجد داخل النص فإن الدلالة توجد داخل السياق) [دور السياق في الترجيح بين الأقوال التفسيرية (ص 11)] والاحتكام إلى السياق "من أعظم القرآئن الدالة على مراد المتكلم" بتعبير ابن القيم رحمه الله [البدائع 4/9] . وقد جعل أستاذ الموازنات الشرعية ومهندس المعايير المصلحية العزبن عبد السلام السياق أداة إجرائية ترجيحية ثمينة بيد الفقيه والمفسر "كي لايبتر الكلام وينخرم النظام" [الإشارة ص220] وهو ما دفع رائد مدونة المنار رشيد رضا أن يختار أفضل

قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقته لما سبق من القول واتفاقه مع جملة المعنى وائتلافه مع القصد الذي جاء به الكتاب جملة" [المنار 1/22]

وقد حدد من قبلهم عملاق الدرس البلاغي عبد القاهر الجرجاني المعالم الأساسية لارتباط الألفاظ بسياقها العام ووضح في مدونته البلاغية الراقية "دلائل الإعجاز" أن المعنى لا يتبع اللفظ بل على العكس تماما من ذلك فتبعية اللفظ للمعنى هي الطريقة الصحيحة لفهم الخطاب وشدد الجرجاني على أن المعنى لايستخرج من

ألفاظ الخطاب بل من نظمه أو نظامه العام.

وبالتالى فإن الآيتين توضحان معنى منسجما يدل عليه سياقهما المتتابع مع بعضه مما يشكّل فهمًا لايحتمل التمزيق فهما تقولان: الواجب على الحاكم (الطرف الأول) أداء الأمانة والحكم بالعدل، فإن قام بهما فعلى الرعية (الطرف الثاني) الطاعة في المعروف. فالعملية تبادلية إذن لايبغى فيها طرف على طرف ، ولا يُطالب فيها ما على طرف مالم يوف الطرف الآخر.

وهذا الذي ينسجم مع باقي النصوص الشرعية المحاربة لتجمعات الظلم والظالمين في الجمعية البشرية ، وكذا طبيعة مضامين القيم الكبرى الحاكمة التي أعلنها الإسلام ، والمعنى الإجمالي الذي جاء به الكتاب جملة .

وقد رأيت الإمام الزمخشري رحمه الله وحيداً بين المفسرين المتقدمين من لاحظ دلالة السياق مجتمعة في كلا الآيتين فكشف في كشافه قائلا: (وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولى الأمر بما لا يبقى معه شك،

وهو أن أمرهم أولا بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم آخرًا بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمراء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بعدل، ولا يردون شيئا إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم: اللصوص المغتصبة) [الكشاف تفسير الآية ۸۵-۹۹ من سورة النساء].

ورأى هذا العقد المشروط بين الطرفين رائد المفسرين المتأخرين الإمام محمد الطاهر ابن عاشور أيضا فقال: (وإنما أمر بـ (الطاعة) بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة ؛ لأن هذين الأمرين ، قوام نظام الأمة ، وهو تناصح الأمراء والرعية ، وانبثاث الثقة بينهم) التحرير والتنوير تفسير الآية ٥٨-٩٥ من سورة النساء].

وبهذه الرؤية القرآنية والسياق الحكم المنضبط اتجه مسار الأحاديث النبوية تؤكد ذلك وتوضحه وتضبط تلك الأفكار السارحة باتجاه أحادي يركز على التزامات الرعية ويخلي ساحة الراعي من أي منها، ففي تلك الجملة النبوية المركزة (إنما الطاعة

في المعروف) [رواه البخاري 7145 ومسلم1840] منح للرعية مساحة محدودة من الطاعة ، تمنعهم التوسع خارج إطارها المسموح بما يتوافق مع ذلك السياق القرآني الواضح. بل ويمنع النص النبوي من السمع والطاعة عند شخوص أعمدة الظلم والتفريط بالالتزامات الرئاسية ، وهدم متطلبات المسئولية وشروط تولى القيادة (فإذا أمر بعصية فلا سمع ولا طاعة) [البخاري 7144 ومسلم 1839

فكانت متجهات تلك الوصايا النبوية توضح العلاقة بين الحاكم والمحكوم وترسم

دستور الحقوق والواجبات وتحذر من عقليه الرضى والرضوخ على الباطل ومارسات الظلم (ومن أنكر فقد سلم . ولكن من رضى وتابع) [مسلم 1854.] وأخطأ من اتجه بتلك النصوص يحملها على طاعة الحاكم مهما كان حجم التفريط بالمسئولية وسوء استغلال السلطة والتشبع بالمال العام وممارسة كل أشكال الظلم، ويقيم البراهين يطالب الرعية أن تتجاوز ذلك كله وإن جلد الرئيس ظهرها وسرق مالها، وتخنع صاغرة تقبل به. وهذا

التعسف الشنيع لم تقله نصوص الإسلام وهي منه براء .

لقد سار السياق العام لقضايا الحكم في الإسلام على أرضية صلبة يحدد ابتداء من خلال نصوص أخر مواصفات الحاكم وطرق تنصيبه وفق مسار شرعى مناسب للطرفين وبرضاهما، ثم تأتى نصوص الطاعة بناء على ذلك الاتفاق العام. وبعيد عن سياقات البناء العلمي والمنهجية العامة أن نتحرك لفهم جزئية وحيدة مجردة عن باقى مفرداتها . فالحديث عن طاعة الحاكم قبل الحديث عن شرعيته وشروط كفاءته

ومتطلبات تأهله حديث لا يرتب القضايا بتسلسلها المناسب وإطارها المسموح به علميا وإنما يشكل أيضا اجتزاء جديدا يعصف بالعقل المسلم ، ويتعارض مع القواعد الإسلامية العامة في مواجهة الظلم والأخذ على يدي الظالم. بل وجدنا من النصوص ما يمنع إمامة الظالم منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ ابتلى إبراهيم رَبُّهُ بكلمات فَأَتُّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمامًا قَالَ وَمن ذُرِّيتي قالَ لا يَنالُ عَهدي الظّالمينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] يقول عميد المفسرين ومدونهم الأول محمد بن جرير الطبري: "هذا خبر

من الله جل ثناؤه عن أن الظالم لا يكون إماما يقتدي به أهل الخير." وسرد قائمة أثرية عن تلاميذ ابن عباس وغيرهم من رواد مدارس التفسير الأولى يذهبون إلى أن الظالم لا يكون إماما . [الطبري 1/512] وقاد فخر الدين الرازي في تفسير مفاتح الغيب وتحقيقا طويلا وخلص إلى عدم جواز إمامة الظالمين. [مفاتح الغيب4/33] وقال الإمام محمد الطاهر بن عاشور: "المتصف بالكبيرة ليس مستحقا لإسناد الإمامة إليه أعنى سائر ولايات المسلمين: الخلافة والإمارة والقضاء والفتوى ورواية العلم وإمامة

الصلاة ونحو ذلك." [التحرير والتنوير 1/707]. وعند القيام بعمليات جرد فهرسي للنصوص التي تحدثت عن الظلم والظالمين ونواتجها نجد أن الإسلام حربا على الظالمين وتتبع سلوكهم بطريقة استقصائية غير مسبوقة.

لذا أرى الابتعاد عن تمزيق تلك المفاهيم وتقديمها للعامة مجانا بالتجزئة لتنتصر مفاهيمها للظالم وتكشر في وجه المظلوم، وتمنح الجلاد سكينا يكمل به سلخ الضحية.

إن انتزاع الجمل من بين سياقاتها العامة وتصديرها مجردة تضرب عواصفها العقل المسلم ليغدو كعصف مأكول، عملية انشطارية جسيمة مزقت الفهم الجمهوري العام الذي جاء به الإسلام وحرفت مساراته باتجاهات أخر على طريقة نافع بن الأزرق حين انتزع قوله تعالى ﴿وما هُم بخارجين منها ﴾ [المائدة: ٣٧] من بين سياقاته ليلتقط به من شاء يلقيه خارج حدود الإسلام، فحاكمه ترجمان القرآن إلى السياق العام للآية والمقاصد الإجمالية للكتاب. إن إشاعة ونشر تلك المفاهيم المجتزئة وتركها تشوش على المعنى الأصلي مصادم لجمهرة النصوص ونسقها العام، ويعسر عندها الجمع بينها إلا اعتسافاً. والأمروض هاهو في غاية الوضوح. والله يقص الحق وهو خير الفاصلين.